لانه انما اثبت يده لغرضه وغرض المالك فاشبه
عامل القراض والمستاجر فانهما لا يضمنان اجماعا
والقول الثاني يضمن كالمستعير والثالث
يضمن الاجير المشترك بين الناس بقيمته يوم
التلف وهو من التزم في ذمته كخياطة
سمي بذلك لانه يمكنه التزام عمل اخر لاخر
وهكذا لا المنفرد وهو من اجر نفسه
اي عينه مدة معينة للعمل او اجر عينه
وقدر بالعمل لاختصاص منافعه بالمستاجر
فكان كالوكيل بخلاف الاول ولا تجري هذه الاقوال
في اجير لحفظ دكان مثلا اذا اخذ غيره ما فيها
فلا يضمنه قطعا قال القفال لانه لم يسلم
اليه المتاع وانما هو بمنزلة حارس سكة سرق
بعض بيوتها قال الزركشي ومنه يعرف
ان الخفير لا ضمان عليه وهي مسئلة بقي النقل
فيها وخرج بقوله بلا تعد ما اذا تعدى كان
استاجره ليرعى دابة فاعطاها اخر يرعاها
فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت في يده
وكان اسرف خباز في الوقود او مات المتعلم
من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق اجير
انه لم يتعد ما لم يشهد خبيران بخلافه

ولو عمل

ولو عمل لغيره عملا باذنه كان دفع ثوبا الى قصار ليقصره
او الى خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر احدهما اجرة
ولا ما يفهمها بحضرة الاخر فسمعه ويجيب
او يسكت كما شمله اطلاقهم فلا اجرة له لانه متبرع
قال في البحر ولانه لو قال اسكني دارك شهرا
فاسكنه لا يستحق عليه اجرة اجماعا وبحث
الاذرعي وجوبها في قن ومحجور بسفه لانهما ليسا من
اهل التبرع ومثلهما بالاولى غير مكلف وقيل له
اجرة مثله لاستهلاكه منفعته وقيل ان
كان معروفا بذلك العمل بالاجرة فله اجرة مثله
وقال ابن عبد السلام بل الاجرة المعتادة لمثل ذلك
والا فلا وقد يستحسن ترجيحه لوضوح مدركه
اذ هو العرف وهو يقوم مقام اللفظ كثيرا
ومن ثم نقل عن الاكثر وافتى به كثيرون
اما اذا ذكر اجرة فيستحقها قطعا ان صح العقد
والا فاجرة المثل واما اذا عرض بها كارضيك
او لا اخيبك او ترى ما يسرك او اطعمك فتجب
اجرة المثل نعم في الاخيرة يحسب على الاجير
ما اطعمه اياه كما هو ظاهر لانه لا تبرع من
المطعم وقد يجب من غير تسميتها ولا تعريض
بها كما في عامل الزكاة اكتفا بثبوتها له بالنص

Copyright © King Saud University